جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة – دراسة مقارنة–

م. م علا سعد علي الجبوري
كلية القانون / جامعة المستقبل
oli.saad.ali@uomus.edu.iq
م. م شيماء أحمد شاكر
كلية القانون / جامعة المستقبل
Shaimaa.Ahmed.Shakir@uomus.edu.iq

The crime of practicing the profession of indication without a license - a comparative study

Assistant lecture. Ola Saad Ali Al-Jubouri
Al-Mustaqbal University / College of Law
oli.saad.ali@uomus.edu.iq

/Assistant lecture. Shaima Ahmed ShakerAl-Mustaqbal University
College of Law
Shaimaa.Ahmed.Shakir@uomus.edu.iq

تم الاستلام: 30 أغسطس 2023 – المراجعة: 19 سبتمبر 2023 – القبول: 1 نوفمبر 2023

الخلاصة:

اشترط المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة لممارسة مهنة الدلالة أن يكون الشخص حاصلاً على إجازة لمزاولة هذه المهنة من الجهات المختصة، أي أن يكون الشخص (دلال)، وتعد الإجازة بمثابة ترخيص تصدره غرفة التجارة بناء على طلب يقدم لها من ذي الشأن، وتسمح له بممارسة مهنة الدلالة، فإذا مارس الشخص هذه المهنة بدون إجازة تتحقق جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة، ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً، وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بمهنة الدلالة، أما أركانها العامة فهي الركن المادي المتمثل بفعل الممارسة بدون إجازة، والركن المعنوي الذي يظهر بصورة القصد الجرمي، إذ تعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، ممارسة، مهنة، دلالة، إجازة.

Abstract:

The Iraqi legislator and the legislations under comparative study stipulated that in order to practice the profession of brokerage، the person must have a license to practice this profession from the competent authorities، i.e. the person must be a (broker)، and the license is considered a license issued by the Chamber of Commerce based on a request submitted to it by the interested party، and allows him to practice the profession of brokerage. If the person practices this profession without a license، the crime of practicing the profession of brokerage without a license is committed، and he is punished with the penalty prescribed by law. This crime is based on a special element and general elements، and its special element is represented by the profession of brokerage، while its general elements are the material element represented by the act of practicing without a license، and the moral element that appears in the form of criminal intent، as this crime is considered intentional and requires knowledge and will.

Keywords: Crime، practice، profession، brokerage، license.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة:

تحتل مهنة الدلالة أهمية في المجال التجاري أو المدني، فتيسر التعامل بين الأفراد وتقرب وجهات نظرهم إذ يلجأ الراغبين بالتعاقد لشخص آخر يتولى تسهيل إتمام الإتفاق وهو ما يسمى بالدلال، ويطلق على مهنته الدلالة، ولهذا فقد نظمت التشريعات محل الدراسة المقارنة، ومنها المشرع العراقي أعمال الدلالة، وإشترطت فيمن يمارسها الحصول على إجازة رسمية.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع الدراسة بأن الدلال يمارس دور كبير في إتمام الإتفاق بين الراغبين بالتعاقد وتسهيل إبرام العقود، وقد فرضت على الدلال أن يكون أميناً على مصالح أطراف العقد الذي يتدخل في تسهيل إبرامه وإتمام إتفاق أطرافه، وأن يزودهم بما يحتاجوه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول طبيعة العقد وموضوعه.

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

أن ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة تعد تصرفاً مخالف لأحكام القانون، فالإجازة هي الوسيلة التي من خلالها تمنح الجهات المختصة موافقتها على ممارسة أعمال الدلالة، وهي التي تمكنها من فرض رقابتها على عمل الدلال، فإذا مارس هذه المهنة بدون إجازة فلا شك من أن عمله يفوت على تلك الجهات فرض رقابتها، كما أن ممارسة هذه المهنة بدون إجازة من شأنه أن يضر بحقوق الراغبين بالتعاقد ويؤدي لعدم حصول الاتفاق بدلاً من أن يكون الدلال عوناً في إتمامه وتسهيل إبرامه.

رابعاً- نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة بما نص عليه قانون الدلالة العراقي رقم (58) لسنة 1987 من نصوص جرمت ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة، مع مقارنتها بما يقابلها من التشريعات محل المقارنة التي تتناولها الدراسة وهي قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني رقم (86/78) لسنة 1986، وقانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري رقم (22) لسنة 2017.

خامساً- منهج الدراسة:

أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن، والذي يقوم على مقارنة موقف المشرع العراقي في قانون الدلالة النافذ مع التشريعات محل الدراسة المقارنة وهما التشريع العماني والتشريع القطري، لمعرفة التشريع الراجح من بينها.

سادساً- خطة الدراسة :

سنقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، نبين في المطلب الأول ماهية جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة، ونبين في المطلب الثاني أركانها، ونخصص المطلب الثالث للعقوبات الجزائية المقررة لها.

المطلب الأول: ماهية جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف هذه الجريمة وأساسها القانوني، ونبين في الفرع الثاني طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة وأساسها القانوني :

سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نخصص الفقرة الأولى لتعريف هذه الجريمة ونتناول في الفقرة الثاني أساسها القانوني.

أولاً- تعريف جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة:

بالنسبة للتعريف التشريعي لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة، وإقتصرت على تجريمها والمعاقبة عليها فحسب [1].

وتؤيد الباحثة موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حينما جرمت مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة وعاقبت عليها فحسب من دون أن تعرفها، فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة وإنما الأولى ترك ذلك للفقه والقضاء.

وبخصوص التعريف القضائي لهذه الجريمة ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية تناولت موضوع الدراسة فلم نجد أي قرار قضائي يعرفها.

([1]) ينظر, المادة (3) من قانون الدلالة العراقي, المادة (24) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري, المادة (2) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

كما أخذ الفقه بموقف التشريع والقضاء حول تعريف هذه الجريمة، ولم نجد في أي من مؤلفات الباحثين التي تناولت موضوع الدراسة تعريف لها.

وبإمكاننا أن نعرف هذه الجريمة بأنها (نشاط إيجابي يقوم به شخص غير مجاز بممارسة أعمال الدلالة، وذلك بتقريب وجهات نظر المتعاقدين وتسهيل إبرام الإتفاق بينهم).

ثانياً- الأساس القانوني لجريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة :

في التشريع العراقي جرم المشرع ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في المادة (15) من قانون الدلالة والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من مارس مهنة الدلالة بدون اجازة".

أما المشرع القطري فجرمها في المادة (24) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية والتي نصت على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (100،000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال الوساطة العقارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، أو زاولها أثناء مدة سريان الحكم أو القرار الصادر بوقف الترخيص، وذلك مع إبعاد غير القطري من الدولة، وعلى المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته على الموقع الرسمي للوزارة".

وفي التشريع العماني نصت المادة (19) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يزاول مهنة الوساطة بمقابل في المجالات العقارية دون أن يكون مرخصا له في ذلك".

وبذلك إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، فالمشرع العراقي جرم أعمال الدلالة في العقار والمنقول، بينما إقتصر المشرعين القطري والعماني على العقار فحسب، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه أكثر سعةً وشمولاً لأنه جرم الدلالة بدون إجازة في مجال العقار والمنقول.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة :

من حيث الحق المعتدى عليه تعد جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة جريمة عادية في التشريع العراقي كونها لا ترتكب بباعث سياسي، ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية [1]، أما المشرعين العماني والقطري فلم يأخذا بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.

([1]) ينظر, المادتين (20- 21) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

أما من حيث الجسامة فتعد هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، كونها معاقب عليها بالحبس أو الغرامة [1].

أما من حيث الركن المادي فتعد هذه الجريمة إيجابية وليست سلبية، كونها تتحقق بفعل إيجابي هو الممارسة، كما تعد جريمة خطر (شكلية) إذ تقتصر على السلوك المكون لها ولو لم تترتب عليها نتيجة جرمية مادية، ومن حيث الركن المعنوي تعد هذه الجريمة عمدية وليست جريمة خطأ وتتطلب العلم والإرادة.

المطلب الثاني: أركان جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة :

تتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بمهنة الدلالة، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الركن الخاص وفي الفرع الثاني الأركان العامة.

الفرع الأول: الركن الخاص :

عرف الركن الخاص للجريمة بأنه "العنصر الذي يتطلب توافره قبل وقوع الجريمة أو أثناء وقوعها وإرتكاب الفاعل لنشاطه الإجرامي أي يفترض تحققه قبل وقوعها" [2]، كما عرفه آخر بأنه "عنصر قانوني أو واقعي يتطلبه القانون لتحقق الجريمة، وهو ركن إضافي يتوقف عليه وجودها، فإن توافر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوفر فتتحقق جريمة أخرى" [3].

وتتطلب هذه الجريمة ركن خاص وهو الدلالة، وقد عرفها المشرع العراقي الدلالة في البند (أولاً) من المادة (1) من قانون الدلالة بأنها "عمل ينبغي القائم به تسهيل إبرام عقد من العقود لقاء أجرة"، كما بينت المادة (2) من ذات القانون أنواع الدلالة حيث نصت على "الدلالة أربعة أنواع : أولاً– الدلالة في التصرفات القانونية المتعلقة بالعقار. ثانياً– الدلالة في بيع وشراء وتأجير المركبات. ثالثاً– الدلالة في محالات المزاد العلني. رابعاً– الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والاموال الأخرى".

أما التشريع القطري فقد أسمى الدلالة بـ (الوساطة العقارية) وقد عرفها في المادة (1) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية والتي نصت على أن "الوساطة العقارية : عقد أو اتفاق للتوسط بين شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين لإبرام عقد أو إجراء أي تصرف على عقار، بالشروط التي يقبلها صاحب الشأن، ويعتبر من أعمال الوساطة العقارية الترويج العقاري، والمزادات العقارية، وأعمال إدارة العقارات نيابة عن الغير، وتثمين العقارات، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير"، وبذلك فإن محل جريمة ممارسة مهنة الدلالة في التشريع

([1]) ينظر, المادتين (23, 26) من قانون العقوبات العراقي, المادتين (21, 23) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004, المادتين (23, 26) من قانون الجزاء العماني رقم (2018/7) لسنة 2018.

([2]) د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط10, دار النهضة العربية, القاهرة, 1983, ص25.

([3]) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري, الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة, بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (1), العدد (39), السنة 2019, ص31.

القطري يتمثل بأي عمل من أعمال الوساطة العقارية والترويج العقاري والمزادات العقارية نيابة عن الغير وتثمين العقارات وفقاً للضوابط التي تصدرها الجهات المختصة.

وبالنسبة للتشريع العماني فقد نص في المادة (1) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية والتي نصت على أن "يقصد بالوساطة في تطبيق هذا المرسوم أي عمل من أعمال الوساطة في بيع أو إيجار أو أي تصرف آخر في الأملاك العقارية على إختلاف أنواعها مقابل أجر"، وبذلك فإن محل جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في التشريعين العماني والقطري يتمثل بأي عمل من أعمال الوساطة العقارية كبيع العقارات أو إيجارها أو أي تصرف آخر بها مقابل أجر.

الفرع الثاني: الأركان العامة :

تعرف الأركان العامة للجريمة بأنها "العناصر الأساسية للجريمة والتي لا تتحقق إلا بها وهذه العناصر هي من يميزها عن الفعل المباح ويشترط القانون توافرها في كل جريمة" [1]، والأركان العامة هي الركن المادي والقصد الجرمي، وسنبين كل منهما في فقرة مستقلة.

أولاً- الركن المادي :

عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" [2]، فالركن المادي هو كل فعل إيجابي أو سلبي يحقق به الجاني الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً" [3]، ويقسم الركن المادي لثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وسنتناولها فيما يلي.

1- السلوك الإجرامي :

يراد به "كل فعل يتخذ مظهر مادي يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية [4]، وقد بينت التشريعات المقارنة أن السلوك المكون للجريمة محل الدراسة يتحقق بفعل الممارسة لمهنة الدلالة بدون إجازة، وذلك عند قيام الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الدلّال من غير أن يكون حاصلاً

([1]) د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات القسم العام, ج1, كلية الحقوق, جامعة دمشق, سنة الطبع غير مذكور, ص81.

([2]) تقابلها في التشريعات محل الدراسة المقارنة : المادة (26) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على أنه "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً", أما المشرع العماني فقد نص في المادة (27) من قانون الجزاء على أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بإرتكاب فعل، أو إمتناع عن فعل.

([3]) ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص 384.

([4]) د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2000, ص196 .

على إجازة بذلك من الجهات المختصة فتكون ممارسته لها خلاف القانون [1]، أي عند تدخل الشخص غير المجاز بين المتعاقدين لتقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على إتمام العقد مقابل أجرة يحصل عليها، سواء كانت الدلالة متعلقة بالعقار أم بالمنقول ومن ذلك بيع وشراء وتأجير المركبات والمنتجات الزراعية أو الصناعية بدون إجازة [2].

2- النتيجة الجرمية :

تعرف النتيجة الجرمية بأنها "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، وتعد عنصراً من عناصر الركن المادي" [3]، وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني [4]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي لجرائم شكلية يترتب على إرتكابها حصول تغيير في العالم الخارجي، أما الجريمة الشكلية فهي التي لا ينتج عن سلوكها الإجرامي تغيير في العالم الخارجي بل تقتصر على السلوك الإجرامي [5]، وتعد جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة شكلية، إذ تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، فمجرد قيام الشخص غير المجاز بممارسة أعمال الدلالة كتسهيل إبرام العقود أو إجراء التصرفات أو الترويج أو التثمين أو البيع أو الإيجار، يكفي لتحققها وإن لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي.

أما المدلول القانوني فهو العدوان على مصلحة يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر، وتتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم [6]، وتقسم الجرائم من إذ المدلول القانوني إلى جرائم الضرر وهي التي تتطلب أن يترتب عليه ضرر مادي، أما جرائم الخطر فهي التي تهدد الحقوق أو المصالح بخطر ولم يشترط القانون فيها نتيجة جرمية مادية [7]، وتعد جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد قيام الشخص المجاز بممارسة أعمال الدلالة حتى وأن لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي، وعليه فإن النتيجة التي تترتب عليها ليست مادية بل قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم والتي تمنع ممارسة هذه المهنة بدون إجازة.

أما عن العلاقة السببية فإن هذه الجريمة من جرائم الخطر ولا تتطلب علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

([1]) ينظر, المادة (15) من قانون الدلالة العراقي, المادة (24) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري, المادة (19) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

([2]) ينظر, المادتين (1- 2) من قانون الدلالة العراقي.

([3]) د. آدم سميان ذياب الغريري, الأوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة (2), المجلد (2), العدد (1), الجزء (1), 2017, ص6.

([4]) د. سامي النصراوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ج1, ط1, مطبعة المعارف, بغداد, 1977, ص217.

([5]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات القسم الخاص, منشأة المعارف الإسكندرية, 2000, ص33 - 34.

([6]) د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, ج1, ط2, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976, ص151.

([7]) عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, ج1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر . 1995, ص150.

ثانياً- القصد الجرمي :

نصت المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وتعد جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، وهذا القصد يتطلب العلم والإرادة وسنبين كل منهما.

1- العلم :

يعرف العلم بأنه "دراية الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون" [1]، وعرفه آخر بأنه "نشاط ذهني يقوم على دراية الجاني بكل عناصر الجريمة ووقائعها وأهمها الفعل والنتيجة التي تترتب عليه" [2]، وتتطلب جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة أن يعلم الجاني بكافة العناصر المكونة لها، أي أن يعلم بأنه يزاول هذه المهنة، وذلك بأن تتحقق درايته بأنه يقرب وجهات نظر المتعاقدين ويسهل إبرام العقود، أو يقوم بعمليات البيع أو الشراء أو الرهن أو الإيجار أو الترويج أو التثمين أو غيرها، وأن يعلم بأنه لم يحصل على إجازة من الجهات المختصة [3].

2- الإرادة :

أن علم الجاني بعناصر الجريمة لا يكفي لتحقق القصد الجرمي مالم يوجه إرادته إلى إرتكابها، فالعلم حالة ذهنية كامنة في النفس ولا يكفي وحده لتحقق القصد الجرمي كونه مجرداً من أية صفة إجرامية مالم تتجه الإرادة لتحقيق الفعل ونتيجته [4]، وتتطلب الجريمة محل الدراسة أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق كافة عناصرها، أي أن تتجه إرادته نحو تقريب وجهات نظر المتعاقدين وتسهيل الإتفاقات فيم بينهم، وذلك بأن يقصد القيام بعمليات البيع أو الشراء أو الرهن أو الإيجار أو الترويج أو التثمين أو غيرها، وأن تتجه إرادته نحو الحصول على الأجرة التي يتقاضاها من ممارسة هذا العمل [5].

([1]) د. نبيه صالح, النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارناً بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص), مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2004, ص54.

([2]) حسين محمد فلاح, الركن المعنوي للجرائم الألكترونية وفقاً لقانون العقوبات الأردني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2021, ص42.

([3]) عبد الواحد قدو, التنظيم القانوني لممارسة الوساطة العقارية, دار هومة للطباعة, الجزائر, 2009, ص86.

([4]) د. هلالي عبدالآله أحمد, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987, ص20.

([5]) فواز بن خلف اللويحق المطيري, الحماية الجنائية والمدنية في التمويل العقاري, إطروحة دكتوراه, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض, 2011, ص189- 190.

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية عن جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة :

عرفت العقوبة الجزائية بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع في القانون بهدف منع الجريمة وردع مرتكبها [1]، وهذه العقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنح فتقتصر عقوبتها على العقوبة الأصلية، وقد عاقبت عليها التشريعات المقارنة بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وسنبين كل منها.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية :

وهي العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته حيث تقرر المحكمة حرمانه من حريته خلال مدة الحكم [2]، وهذه العقوبات على نوعين هما السجن والحبس، ومدة السجن أطول من الحبس، فالأول من أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، أما الثاني فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، والسجن عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنايات أما الحبس فمقرر للجنح والمخالفات [3]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة ممارسة مهنة الدلالة ممارسة مهنة الدلالة بالحبس.

ففي التشريع العراقي عاقب المشرع على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات [4]، والحبس في التشريع العراقي أما أن يكون شديد أو بسيط، ومدة الحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [5]، أما الحبس الشديد فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [6]، وبما أن المشرع العراقي في التشريع العراقي عاقب المشرع على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، فتعد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة حبساً شديداً لا يقل عن المدة

([1]) د. حاتم حسن بكار, سلطة القاضي الجنائي في إصدار العقوبة, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2002, ص90.

([2]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2009، ص423.

([3]) للمزيد من التفصيل ينظر, المواد (87- 89) من قانون العقوبات العراقي.

([4]) نصت المادة (14) من قانون الدلالة العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من مارس مهنة الدلالة بدون إجازة".

([5]) نصت المادة (88) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم, ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك, وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة, ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

([6]) نصت المادة (89) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم, ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

المبينة في المادة (14) من قانون الدلّالة، وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح الحلة التي قررت الحكم على المدان بالحبس لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (14) من قانون الدلالة [1].

وفي التشريع القطري عاقب المشرع في المادة (24) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر [2]، والحبس في التشريع القطري أما أن يكون مؤبداً وذلك بوضع المحكوم عليه في المنشأة العقابية مدى الحياة، أو مؤقتاً وهو وضعه في تلك المنشأة للمدة المحكوم بها [3]، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في التشريع القطري تعد حبس مؤقت لا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثة أشهر، مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه الصحية [4].

أما المشرع العماني فقد عاقب على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر [5]، والسجن في التشريع العماني على نوعين هما السجن المطلق ومدته لمدى الحياة، والسجن المؤقت ومدته هي المدة المحكوم بها [6]، وبذلك فإن عقوبة السجن عن جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في التشريع العماني يعد سجناً مؤقتاً لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة أشهر بحسب ما نصت عليه المادة (19) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية وبدلالة المادة (54) من قانون الجزاء النافذ.

([1]) قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (18/ج/2016) في 2016/2/24 (غير منشور), كذلك قرارها بالعدد (1318/ج/2018) في 2018/4/12 (غير منشور).

([2]) نصت المادة (24) من قانون تنظيم الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال الوساطة العقارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، أو زاولها أثناء مدة سريان الحكم أو القرار الصادر بوقف الترخيص، وذلك مع إبعاد غير القطري من الدولة, وعلى المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته على الموقع الرسمي للوزارة".

([3]) نصت المادة (60) من قانون العقوبات القطري على أن "الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً".

([4]) نصت المادة (62) من قانون العقوبات القطري على أن "كل محكوم عليه بعقوبة الحبس يُكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية، مع مراعاة ظروفه الصحية".

([5]) نصت المادة (19) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يزاول مهنة الوساطة بمقابل في المجالات العقارية دون أن يكون مرخصا له في ذلك ...".

([6]) نصت المادة (54) من قانون تنظيم الجزاء العماني على أن "السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتاً، أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقاً".

الفرع الثاني: العقوبات المالية:

عرفت بأنها "تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي على نوعين، الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية" [1]، وقد عرفت الغرامة فقهاً بأنها "إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله" [2].

ولم يعاقب المشرع العراقي على جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة بالغرامة بل بالحبس فقط، أما المشرع القطري فقد عاقب عليها إضافة لعقوبة الحبس بغرامة لا تزيد على (100000) مئة ألف ريال قطري [3]، وفي التشريع العماني عاقب على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني [4].

وترجح الباحثة التشريعين القطري والعماني على التشريع العراقي كونهما عاقبا على هذه الجريمة بغرامة تتناسب مع خطورتها على الحقوق والمصالح التي يحميها قانون الدلّالة الأمر الذي يجعل كل منهما أفضل من التشريع العراقي.

الخاتمة :

بعد أن تمكنا من إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم ب (جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة – دراسة مقارنة)، نعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً– النتائج :

---

[1]() د. محمود نجيب حسني, علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973, ص785.

([2]) د. حميد محمد القطامي, العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة), ط1, المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام, طرابلس, 1986, ص102.

([3])المادة (24) من قانون تنظيم الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال الوساطة العقارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، أو زاولها أثناء مدة سريان الحكم أو القرار الصادر بوقف الترخيص، وذلك مع إبعاد غير القطري من الدولة, وعلى المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته على الموقع الرسمي للوزارة".

([4]) نصت المادة (19) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يزاول مهنة الوساطة بمقابل في المجالات العقارية دون أن يكون مرخصا له في ذلك ...".

1- لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة، وإقتصرت على تجريمها والمعاقبة عليها فحسب

2- لم يضع الفقه والقضاء تعريف لهذه الجريمة، إذ خلت مؤلفات الفقه وأحكام القضاء من أي تعريف لها.

3- تبين من خلال الدراسة أن جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة هي نشاط إيجابي يقوم به شخص غير مجاز بممارسة أعمال الدلالة، وذلك بتقريب وجهات نظر المتعاقدين وتسهيل إبرام الإتفاق بينهم.

4- إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول نطاق هذه الجريمة ففي التشريع العراقي تتحقق سواء كان ممارسة الدلالة بخصوص عقار أو منقول، بينما تقتصر في التشريعات المقارنة على العقار فحسب.

5- تعد جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة جريمة عادية في التشريع العراقي كونها لا ترتكب بباعث سياسي، ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية.

6- تعد هذه الجريمة إيجابية وجريمة عمدية ومن جرائم الخطر.

7- تتطلب هذه الجريمة ركن خاص وهو اعمال الدلالة أي النشاط الذي يتدخل فيه الجاني لتقريب وجهات نظر المتعاقدين بدون إجازة.

8- تتحقق هذه الجريمة بفعل الممارسة لمهنة الدلالة بدون إجازة، وذلك عند قيام الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الدلّال من غير أن يكون حاصلاً على إجازة بذلك من الجهات المختصة.

9- تعد جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، وهذا القصد يتطلب العلم والإرادة.

10- عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس والغرامة، فتكون من جرائم الجنح، وتقتصر عقوبتها على الأصلية فحسب دون التبعية.

ثانياً- المقترحات :

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (3/ج) من قانون الدلالة، وأن يشترط في الدلال إذا كان شخص طبيعي بأن يكون حاصلاً على شهادة المتوسطة، وإن النص المقترح هو (المادة (3) : يشترط في الدلال إذا كان حاصلاً شخصاً طبيعياً أن يكون : أ- ... ج- حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها على الأقل).

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (3/هـ) من قانون الدلالة، وأن ينص على تخصيص الأسم التجاري للدلال على مهنة الدلالة فحسب، وإن الصيغة المقترحة هي (أن يتخذ إسم تجاري يخصص لأعمال الدلالة).

3- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (14) من قانون الدلال وتشديد عقوبة مرتكب جريمة مزاولة مهنة الدلالة بدون إجازة، وإن الصيغة المقترحة هي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من مارس مهنة الدلالة بدون إجازة.

4- ندعوا مشرعنا العراقي للمعاقبة على هذه الجريمة بالغرامة وأن يجعلها لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تقل عن مليون دينار وفق أحكام قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008.

5- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الدلالة ووضع مادة جديدة فيه بخصوص نشر الحكم، وإن النص المقترح هو (يتم نشر الحكم الصادر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في صحيفتين محليتين على نفقة المحكوم عليه).

6- ندعوا المشرع العراقي لتعديل قانون الدلالة وإضافة نص جديد له، وإن الصيغة المقترحة هي (إذا عاد الجاني لإرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تقرر المحكمة حرمانه من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده من السجل لدى غرفة التجارة في منطقته).

قائمة المصادر:

أولاً- الكتب :

1- د. حاتم حسن بكار, سلطة القاضي الجنائي في إصدار العقوبة, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2002.

2- د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, ج1, ط2, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976.

3- د. حميد محمد القطامي, العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة), ط1, المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام, طرابلس, 1986.

4- د. سامي النصراوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ج1, ط1, مطبعة المعارف, بغداد, 1977.

5- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات القسم الخاص, منشأة المعارف الإسكندرية, 2000.

6- عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, ج1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر . 1995.

7- عبد الواحد قدو, التنظيم القانوني لممارسة الوساطة العقارية, دار هومة للطباعة, الجزائر, 2009.

8- د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات القسم العام, ج1, كلية الحقوق, جامعة دمشق, سنة الطبع غير مذكور.

9- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2009.

10-ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990.

11-د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2000.

12-د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط10, دار النهضة العربية, القاهرة, 1983.

13- د. محمود نجيب حسني, علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973.

14-د. نبيه صالح, النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارناً بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص), مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2004.

15-د. هلالي عبدالآله أحمد, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987.

ثانياً- الرسائل والأطاريح :

1- حسين محمد فلاح, الركن المعنوي للجرائم الألكترونية وفقاً لقانون العقوبات الأردني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2021.

2- فواز بن خلف اللويحق المطيري, الحماية الجنائية والمدنية في التمويل العقاري, إطروحة دكتوراه, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض, 2011.

ثالثاً- البحوث المنشورة :

1- د. آدم سميان ذياب الغريري, الأوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة (2), المجلد (2), العدد (1), الجزء (1), 2017.

2- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري, الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة, بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (1), العدد (39), السنة 2019.

القوانين :

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

2- قانون الدلالة العراقي رقم (58) لسنة 1987.

3- قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني رقم (86/78) لسنة 1986.

4- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.

5- قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري رقم (22) لسنة 2017.

6- قانون الجزاء العماني رقم (2018/7) لسنة 2018.

الأحكام القضائية :

1- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (18/ج/2016) في 2016/2/24 (غير منشور).

2- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (1318/ج/2018) في 2018/4/12 (غير منشور).